

(٩)

بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٢٤ م

موظـف - نـقل - بـدل طـبيـعـة العـمل - منـاطـص استـمرـار صـرفـه.

أجاز المـشـرـع منـج بـدـلات تـقـتضـيـها طـبـيـعـة أو ظـرـوفـ أو مـخـاطـرـ الـوـظـيفـة أو مـكـانـها بـقـرـارـ يـصـدرـ عنـ رـئـيسـ الـوـحـدةـ - نـظمـتـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيةـ قـوـاـعـدـ منـجـ تـلـكـ الـبـدـلـاتـ، وـحدـدتـ منـاطـصـ اـسـتـحـقـاقـهـ، وـاشـتـرـطـتـ أـنـ يـكـونـ منـجـ الـبـدـلـ فيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـقـضـيـها طـبـيـعـةـ أوـ ظـرـوفـ أوـ مـخـاطـرـ الـوـظـيفـةـ ذـكـ، وـنـظمـتـ حـالـاتـ وـقـفـ صـرـفـ الـبـدـلـ، وـالـتـيـ مـنـ بـيـنـهـاـ نـقـلـ الـمـوـظـفـ أوـ اـنـتـدـابـهـ إـلـىـ وـظـيفـةـ أـخـرـىـ غـيرـ مـقـرـرـ لـهـاـ ماـ كـانـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ بـدـلـ، وـأـنـ يـقـومـ الـمـوـظـفـ بـأـعـبـاءـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ - الـعـبـرـةـ بـتـقـاضـيـ بـدـلـ طـبـيـعـةـ الـعـلـمـ وـتـحـدـيدـ مـقـدـارـهـ وـشـرـوـطـ اـسـتـحـقـاقـهـ هـوـ مـمـارـسـةـ أـعـبـاءـ الـوـظـيفـةـ - أـثـرـ ذـكـ - أـنـ نـقـلـ الـمـوـظـفـينـ بـذـاتـ درـجـاتـ الـمـالـيـةـ الـذـيـ تـمـ فـيـ إـطـارـ عـمـلـيـةـ إـعادـةـ هـيـكلـةـ وـحدـاتـ الـجـهاـزـ الإـدارـيـ لـلـدـولـةـ مـنـ المـفـتـرـضـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ الـمـوـظـفـ قـدـ فـقـدـ وـظـيفـتـهـ السـابـقـةـ، إـلـاـ فـيـ حـالـ تـسـكـينـهـ فـيـ الـوـظـيفـةـ ذـاتـهـاـ فـيـ الـجـهـةـ المـنـقـولـ إـلـيـهاـ، فـيـطـبـقـ فـيـ شـائـهـ النـظـامـ القـانـونـيـ المـقـرـرـ بـدـلـ طـبـيـعـةـ الـعـلـمـ فـيـ الـجـهـةـ المـنـقـولـ إـلـيـهاـ - مـقـتضـيـ ذـكـ - اـسـتـمـرـارـ صـرـفـ بـدـلـ طـبـيـعـةـ الـعـلـمـ المـقـرـرـ؛ لـارـتـبـاطـ منـاطـصـ صـرـفـ الـبـدـلـ بـشـغـلـ الـوـظـيفـةـ ذـاتـهـاـ وـكـانـ الـمـوـظـفـ يـقـومـ بـنـفـسـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ كـانـ يـقـومـ بـهـاـ قـبـلـ نـقلـهـ.

فـبـإـشـارـةـ إـلـىـ الـكتـابـ رقمـ:، المؤـرـخـ فـيـهـ،
الـموـافـقـمـ، فـيـ شـائـهـ طـلـبـ الإـفـادـةـ بـالـرأـيـ الـقـانـونـيـ حولـ مـدـىـ جـواـزـ
وقـفـ صـرـفـ بـدـلـ طـبـيـعـةـ الـعـلـمـ الـذـيـ كـانـ يـتـقـاضـاهـ الـمـوـظـفـونـ المـنـقـولـونـ مـنـ الـهـيـئةـ
الـعـامـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـيـوـنـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـمـرـسـومـ السـلـطـانـيـ رقمـ
٢٠٢٠/٩٥ـ بـتـحـدـيدـ اـخـتـصـاصـاتـ وزـارـةـ الـإـعـلـامـ وـاعـتـمـادـ هـيـكلـهاـ التـنظـيمـيـ.

يسريني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية تدارست الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم جواز وقف صرف بدل طبيعة العمل الذي كان يصرف للموظفين في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (المغاة) قبل نقلهم بذات درجاتهم المالية إلى وزارة الإعلام في إطار عملية إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة، وذلك على النحو المبين في الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة، إذا كان هؤلاء الموظفون لا يزالون يقومون حالياً بنفس الأعمال التي كانوا يقومون بها قبل نقلهم.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولاً: الواقع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أنه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد هيكلها التنظيمي، أغيت الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، وقد قضى المرسوم السلطاني المشار إليه بنقل موظفي الهيئة المغاة إلى وزارة الإعلام بذات درجاتهم المالية، وعلى إثر ذلك، استمرت وزارة الإعلام بصرف بدل طبيعة العمل المقرر للموظفين المنقولين من الهيئة المذكورة، بحسبان أن النقل بالدرجة المالية لا يؤثر على بدل طبيعة العمل الذي كان يصرف للموظف المنقول طالما احتفظ الموظف بذات مسماه الوظيفي باعتباره يتحمل أعباء الوظيفة ذاتها، ويتعرض لذات الظروف والمخاطر التي تم تقرير بدل طبيعة العمل لها، وأن المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ حددت مناط استحقاق بدل طبيعة العمل، وحالات وقفه، فانتهت وزارة الإعلام بأن استحقاق الموظف لبدل طبيعة العمل يدور في فلك ممارسته أعباء الوظيفة التي يشغلها، ولا يؤثر إلغاء الجهة التي كان يعمل بها ونقله لجهة أخرى على استحقاق البدل طالما أن الأساس القانوني لصرف البدل لا يزال قائماً.

وتشيرون إلى أنه قد ورد إلى وزارة الإعلام كتاب من وزارة المالية خلصت فيه الأخيرة إلى وقف صرف بدل طبيعة العمل المقرر لموظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (الملاحة) إعمالاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ المشار إليه، باعتباره المسوغ القانوني لحرمان الموظفين من بدل طبيعة العمل المقرر لموظفيهم، وأن نقل موظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى وزارة الإعلام إنما يكون بذات الرواتب والبدلات والعلاوات الأساسية المقررة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة، بما مؤداه وقف كافة بدلات طبيعة العمل المقررة للموظفين المستمرة مباشرة من قانون الخدمة المدنية.

وتذكرون أنه بناء على التفاوت القائم في وجهات النظر بين وزارة المالية ووزارة الإعلام، فقد تقرر استطلاع رأي وزارة العمل في ضوء الاختصاصات المسندة إليها، وقد خلص رأي وزارة العمل إلى استمرارية صرف بدلات طبيعة العمل المقررة لموظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (الملاحة) بناء على أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وأنه ليس من مقتضيات تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ المشار إليه وقف صرف بدلات طبيعة العمل المسندة من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

وتشيرون أنه إزاء التباين في وجهات النظر، فقد ارتأيتكم مخاطبة وزارة العدل والشؤون القانونية في شأن مدى صحة وقف بدلات طبيعة العمل التي يتقاضاها الموظفون المنقولون من الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (الملاحة) استناداً إلى نص المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ المشار إليه.

ثانياً: الرأي القانوني:

ورداً على ذلك؛ يسرني أن أفيد معاليكم بأن المادة (٤٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ نصت على جواز منح بدلات تقتضيها طبيعة أو ظروف أو مخاطر الوظيفة أو مكانها، وذلك بقرار يصدر من رئيس الوحدة، وأحال إلى لائحته التنفيذية بيان القواعد التي يتم بمقتضاها منع هذه البدلات، وعلى إثر ذلك، نظمت المواد (٥٦، ٥٧، ٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ قواعد منح تلك البدلات، وحددت مناطق استحقاقها، واشترطت أن يكون منح البدل في الحالات التي تقتضي طبيعة أو ظروف أو مخاطر الوظيفة ذلك، كما نظمت حالات وقف صرف البدل المشار إليه والتي من بينها نقل الموظف أو انتدابه إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها ما كان يستحقه من بدل.

وفي ضوء ما تقدم، وحيث إن العبرة بتقاضي بدل طبيعة العمل وتحديد مقداره وشروط استحقاقه هو ممارسة أعباء الوظيفة وفقاً للنظام القانوني المطبق في الوحدة، ولما كان نقل الموظفين بذات درجاتهم المالية الذي تم في إطار عملية إعادة هيكلة وحدات الجهاز الإداري للدولة من المفترض فيه أن يكون الموظف قد فقد وظيفته السابقة، إلا في حال تسريحه في الوظيفة ذاتها في الجهة المنقول إليها، فيطبق في شأنه - في هذه الحالة - النظام القانوني المقرر لبدل طبيعة العمل في الجهة المنقول إليها.

ولما كان المعروضة حالاتهم قد تم نقلهم من الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى وزارة الإعلام بذات درجاتهم المالية؛ تنفيذاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ المشار إليه في إطار إعادة هيكلة وحدات الجهاز الإداري للدولة، وقد قامت وزارة

الإعلام بتسكينهم في الوظائف التي كانوا يشغلونها، والمقرر لها صرف بدل طبيعة العمل في وزارة الإعلام، لكونهم يتعرضون لذات الظروف والمخاطر التي تم تقرير بدلات طبيعة العمل لها سابقاً، عليه؛ فإن المعروضة حالاتهم يستحقون استمرار صرف بدل طبيعة العمل المقرر لهم في وزارة الإعلام؛ لارتباط مناطق صرف البدل بشغل الوظيفة ذاتها.

ولا ينال مما تقدم، ما أثارته وزارة المالية من أهمية تصويب الوضع ووقف صرف بدل طبيعة العمل المقرر لموظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بحسبان أن المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٩٥ المشار إليه، قضت بنقل موظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى وزارة الإعلام بذات درجاتهم المالية، مما يخرج معه بدلات طبيعة العمل المقررة للموظفين المستمدة مباشرةً من قانون الخدمة المدنية، إذ إن بدل طبيعة العمل يخرج عن نطاق الدرجة المالية، وأن مناطق استحقاق صرفه يتصل بطبيعة الوظيفة ذاتها.

ثالثاً: منطوق الرأي القانوني:

لذلك؛ انتهى الرأي إلى عدم جواز وقف صرف بدل طبيعة العمل الذي كان يصرف للموظفين في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (الملاعة) قبل نقلهم بذات درجاتهم المالية إلى وزارة الإعلام في إطار عملية إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة، وذلك على النحو المبين في الأسباب، إذا كان هؤلاء الموظفون لا يزالوا يقومون حالياً بنفس الأعمال التي كانوا يقومون بها قبل نقلهم.

فتوى رقم: (٢٤٢٧٩٨٤٧) بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٢٤ م